ISSN 2170-0796

ضمـــــانـــــات الاستجـــــواب في القـــــانون الجـــزائـــري

إعداد الأستاذة: الفحلة مديحة المركز الجامعي للبيض

مقدمة

تقتضي عملية التحقيق القيام بالعديد من الإجراءات التي من شأنها أن تمس و تقيد الحرية الشخصية للأفراد و من هذه الإجراءات الاستجواب، و نظرا لخطورته وجب إحاطته بمجموعة من الضمانات التي يمكنها تقييد السلطات القضائية أثناء تطبيقها لهذا الإجراء، فهذه الضمانات تحقق التوازن بين المصلحة العامة في البحث عن الحقيقة والمصلحة الفردية في عدم التعرض لحقوق و حريات الأفراد.

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب و طبيعته

المطلب الأول: تعريف الاستجواب

للاستجواب أهمية بالغة في التحقيق، فبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم، و يناقشه في التهمة المسندة إليه، و للاستجواب العديد من التعاريف نذكر منها:

"مناقشة و مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و بالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق و مناقشته تفصيلا فيها، و مطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه".

المطلب الثاني: طبيعة الاستجواب

للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة، و هو وسيلة دفاع تمكن المتهم من تفنيد الأدلة القائمة ضده و الرد عليها، فهو وسيلة دفاع حين يسمح للمتهم بأن يحاط علما بالاتهامات المضافة عليه، و بكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن و أدلة، و يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته، فالاستجواب لم يعد قاصرا على توجيه الاتهام للمتهم مدعما بالأدلة التي جمعتها سلطة الاستدلال، بل هو الآن وسيلة ضمان للمتهم يستطيع بها تقدير تبريراته عما يسند إليه و ما يقدم ضده.

المبحث الثاني: ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري

خوفا من استخدامه كوسيلة للضغط على المتهم و انتزاع الاعتراف منه بارتكاب الجريمة، فقد طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه و إثبات براءته، و من الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الحرية الشخصية أثناء تنفيذ هذا الإجراء ما يلي:

المطلب الأول: السلطة المختصة بالاستجواب وخلو الاستجواب من الإكراه

الفرع الأول: السلطة المختصة بالاستجواب

لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يتم استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق، و حظر على هذا الأخير إنابة ضابط الشرطة القضائية في إجرائه حسب المادة 139 ق.إ.ج، و العلة في قصر مباشرة الاستجواب على المحقق، أن الاستجواب عمل تحقيقي محض يتيح مناقشة المتهم بالتفصيل و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، و هو ما قد يؤدي به إلى الاعتراف أحيانا، و لهذا ارتأى المشرع استبعاد هذا الإجراء من نطاق سلطات رجال الضبط تفاديا للتأثير على المتهم أو الضغط عليه، و يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار مذكرة بإيداع المتهم الحبس أو إحالته على الجهات المختصة أن يقوم باستجوابه و لو مرة واحدة على الأقل، لأن الاستجواب حق للمتهم و واجب على المحقق.

ISSN 2170-0796

الفرع الثاني: خلو الاستجواب من الإكراه

يجب أن يكون الاستجواب بعيدا عن التأثيرات التي تحمل المتهم على الإدلاء بأقوال مخالفة لإرادته فالإكراه سواء كان ماديا أو أدبيا يبطل الاستجواب و بالتالي يبطل الاعتراف، و البطلان يكون مطلقا فهو من النظام العام و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. و قد كان موقف المشرع الجزائري واضحا في رفضه لاستعمال العنف و الإكراه في التحقيق حيث أقر بعدم مشروعية العنف و الإكراه كوسيلة تحقيق سواء في الدستور أو قانون العقوبات، فمن استقراء نصوص الدستور لسنة 1996 نجد المواد 34 و 35 تمنع استعمال الإكراه في التحقيقات، حيث تنص المادة 34: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، و تنص المادة 35: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

و نجد هذا الحظر أيضا في قانون العقوبات حيث نصت المادة 107 منه على: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد..."، و يتحقق الإكراه بالعنف و الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو استجواب المتهم و هو مقيد بالقيود الحديدية أو يكون تحت تأثير الأجهزة العلمية الحديثة كجهاز كشف الكذب أو عقار البانتوتال Pentothal (مصل الحقيقة)، كما يتحقق الإكراه بالوعد و التهديد و استجواب المتهم لفترات طويلة، أما الوسائل العلمية التي لا تمس بكرامة الإنسان و لا تؤثر على إرادته فلا مانع من استخدامها كأخذ عينة دم أو غسيل معدة.

العبرة في استبعاد الإكراه من التحقيقات كون أن إرادة المتهم تكون معيبة فلا يكون لإقراره أية قيمة و كذلك في بعض الأحيان يدفع بعض الأبرياء للاعتراف على جرائم لم يرتكبوها لكي يتخلصوا من آلامهم و هنا يكون المجرم أحسن حالا من البريء.

المطلب الثاني: حق المتهم في الإحاطة بالتهمة وعدم تحليفه اليمين

الفرع الأول: حق المتهم في الإحاطة بالتهمة

لا بد أن يحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه و الأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع و أن ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قول أو إقرار في الموضوع محل التهمة و هذا حسب نص المادة 100 ق.إ.ج، فلا يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل ضده في الإثبات.

الفرع الثاني: عدم تحليف المتهم اليمين

أداء اليمين يعني القسم أو الحلف بصيغة يحددها القانون مسبقا لمن يقررها بشأنه، فالقانون يعفي المتهم من أن يحلف اليمين، لأن الأصل فيه انه بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف الادعاء العام، اذ لا يجوز للمحقق أن يحلف المتهم اليمين قبل الاستجواب، فان طلب منه حلف اليمين ففعل المتهم ذلك يوصم الاستجواب بالبطلان. المادة 89/2قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث:حضور المحامي

الحق في الاستعانة بمحام هو حق أصيل للمتهم، و يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، فحضور المدافع مع موكله أثناء التحقيق أو المحاكمة فيه ضمانة لسلامة الإجراءات، و لعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة قبل المتهم.

الخاتمة

يتضح لنا مما سبق أن استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي من الإجراءات المهمة التي تحقق دور القاضي في التحري عن الحقيقة و جمع المعلومات و معرفة شخص المتهم و إحاطته بالاتهامات المنسوبة إليه هذا من جهة و من جهة ثانية تحقق دور الدفاع، حيث تعطي للمتهم الفرصة في دحض الأدلة المقدمة ضده و الإدلاء بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته بحرية كاملة دون تعرضه لأي وسيلة من وسائل الإكراه.

ISSN 2170-0796

قائمة المراجع:

أ. قوانين:

دستور 28 نوفمبر 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

قانون العقوبات (أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006م المتضمن قانون العقوبات).

3. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

ب. كتب قانونية:

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
2. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي و حماية الحرية الفردية، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م.
3. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، الطبعة الثانية، لبنان، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1999م.
4. عبد الحكم فودة، البراءة و عدم العقاب في الدعوى الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000م.
5. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996م.
6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، 2011م.
8. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999م.
9. مُحَمَّد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي "دراسة مقارنة"، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م.
10. مُحَمَّد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، الطبعة الأولى، عين مليلة، دار الهدى، 1991-1992م.

ج. رسائل جامعية:

أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته و حقوقه في الاستجواب و التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م.

علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م.